

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

لجنة البرنامج

الدورة الثامنة بعد المائة
روما، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 2011
استعراض أولي للأجهزة الدستورية مع الإشارة بشكل خاص إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور وعلاقتها بمنظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى

السيد لويس غانيون (Louis Gagnon)

المستشار القانوني

الهاتف: 3098-5750 (06)

طُبِع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت

على العنوان التالي: www.fao.org

الموجز

وفقاً للإجراء 2-69 في إطار المصفوفة المعنونة "الأجهزة الدستورية، والاتفاقيات، وما إلى ذلك" من خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)، التي اعتمدها المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين، أُجري استعراض أولي للأجهزة الدستورية في 2009 بهدف تمكينها من ممارسة قدر أكبر من السلطة المالية والإدارية مع البقاء في إطار المنظمة. ووقف الاستعراض على طائفة من القضايا التي أثّرت على مر السنين إما من قبل الأعضاء، أو أمناء الأجهزة الدستورية، أو وحدات المنظمات. وينص الاستعراض أيضاً على المجالات التي يمكن فيها منح "مزيد من الاستقلال" في أشكال متنوعة.

ولضمان المتابعة الملائمة للإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية، جرت عملية تشاورية واستعراض مجالان رئيسيان ونوقشا مع أمانات الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، وهذان المجالان هما:

(أ) العلاقة العامة مع المنظمة، بما في ذلك المسائل الإدارية والمالية؛

(ب) الخطوط الحالية لرفع التقارير ومقترحات لرفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية التابعة للمنظمة عن طريق اللجان الفنية للمجلس و/أو المؤتمرات الإقليمية (المتصلة بالإجراء 2-68 من خطة العمل الفورية).

وعلى نحو ما طلبته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة في أكتوبر/تشرين الأول 2010، تعد هذه الوثيقة تقريراً عن نتائج العملية التشاورية. وتورد الوثيقة الحلول الممكنة للتصدي لشواغل معينة أُعرب عنها وتقدم الاقتراحات الأولية لتعديل بعض الأجزاء من النصوص الأساسية و/أو الصكوك المؤسسة للأجهزة الدستورية.

ومنذ البداية، ينبغي الانتباه إلى أن حالات واقعية في أوساط الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 قد تغيرت مع الزمن وقد تكون بالتالي مختلفة جداً في الممارسة.

الإجراء الذي اقترحت له لجنة البرنامج

اللجنة مدعوة إلى دراسة هذه الوثيقة وعرض الآراء بشأنها حسب الاقتضاء. وللجنة، في ذلك، أن تقوم بما يلي:

(أ) الإشارة إلى الطبيعة المتنوعة للقضايا المتناولة في هذه الوثيقة، وكذا الحالة المتميزة للأجهزة الدستورية التي يشملها هذا الاستعراض، مع الإشارة بشكل خاص إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور؛

(ب) دعوة الأمانة إلى مواصلة عملية التشاور مع أعضاء الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 بشأن المجالات التي يمكن لها فيها أن تمارس قدراً أكبر من السلطة الإدارية والمالية، وإلى اتخاذ إجراء، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل الواقعة في نطاق سلطة الأمانة فيما يخص العلاقة بين المنظمة وهذه الأجهزة؛

(ج) الإحاطة علماً بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع الأطراف المعنية، بما في ذلك أعضاء الأجهزة الدستورية حسب الاقتضاء، وإلى استعراض من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، من أجل تناول القضايا التي لها طبيعة قانونية وقد تستلزم تعديلات على الأجزاء ذات الصلة من النصوص الأساسية، أو على الصكوك المؤسسة للأجهزة الدستورية؛

(د) التوصية بمواصلة استعراض بعض المسائل، حسب الاقتضاء، من جانب لجنة المالية (الفقرات 18-19 و 20-23) أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الفقرات 13، و16، و41، و42).

معلومات أساسية

1- تتضمن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)، التي وافق عليها المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين¹ الإجراء التالي (2-69) في المصفوفة المعنونة "الأجهزة الدستورية والاتفاقيات، وغيرها".

"2-69 القيام باستعراض لإجراء ما يلزم من تغييرات بما يمكّن الأجهزة الدستورية، الراغبة في ذلك، من ممارسة السلطات المالية والإدارية ومن تعبئة أموال إضافية من أعضائها، مع البقاء في إطار المنظمة ومع الإبقاء على علاقتها بها.

2- وأجري استعراض أولي للأجهزة الدستورية في 2009² من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس بهدف تمكينهما من ممارسة قدر أكبر من السلطة المالية والإدارية مع البقاء في إطار المنظمة. ووقف الاستعراض على طائفة من القضايا التي أثّرت على مر السنين إما من قبل الأعضاء، أو أمناء الأجهزة الدستورية، أو وحدات المنظمة. وينص الاستعراض أيضا على المجالات التي يمكن فيها "مزيد من الاستقلال" في أشكال متنوعة.

3- وشملت طائفة الحلول الممكنة زيادة تفويض السلطة إلى أمناء الأجهزة الدستورية أو اتخاذ ترتيبات خاصة أخرى، حسب مقتضى الحال. ومن المجالات الخاصة المحددة ما يلي:

- العلاقات الخارجية
- قضايا الميزانية والمالية
- إدارة الموارد البشرية
- قنوات الاتصال مع الحكومات
- العلاقات مع الجهات المانحة
- تراخيص السفر
- تنظيم الاجتماعات
- مشاركة المراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة في اجتماعات الأجهزة الدستورية
- علاقة رفع التقارير مع المنظمة عبر اللجان الفنية ذات الصلة (خط الاتصال المباشر) أو المجلس و/أو المؤتمر (المساءلة عن استخدام الجزء المتعلق بتمويلها من المنظمة)، إما مباشرة أو من خلال المدير العام

¹ قرار المؤتمر 2008/1: اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة.

² انظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الدورة الثامنة والثمانون) روما، 23-25 أيلول/سبتمبر 2009، "الاستعراض الأولي للأجهزة الدستورية بهدف تمكينها من ممارسة قدر أكبر من السلطات المالية والإدارية مع البقاء داخل إطار المنظمة" الوثيقة CCLM 88/3، والوثيقة CL 137/5 والفقرة 53 من الوثيقة CL 137/REP.

4- وبالإضافة إلى مسؤولية الأجهزة الدستورية أمام مؤتمر المنظمة أو مجلسها فيما يخص التمويل من المنظمة، تنص الفقرتان 30 و31 في الجزء نون من المجلد الثاني من النصوص الأساسية، المعنون "المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور" (المشار إليها فيما بعد بكلمة "المبادئ")، على أن تُبلَّغ توصيات الأجهزة الدستورية التي تترتب عليها آثار سياسية وبرنامجية ومالية إلى المدير العام وإلى الجهاز الإداري المعني من خلاله.

5- ولضمان المتابعة الملائمة للإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية، جرت عملية تشاورية مع أمانات الأجهزة الدستورية مع الإشارة بشكل خاص إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، وفي هذه الوثيقة تقرير عنها على نحو ما طلبته لجنة البرنامج في دورتها الرابعة بعد المائة (25-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010)³. وفيما يلي المجالان الرئيسيان اللذان نوقشا مع أمانات الأجهزة الدستورية المذكورة أعلاه:

(أ) العلاقة العامة مع المنظمة، بما في ذلك المسائل الإدارية والمالية؛

(ب) الخطوط الحالية لرفع التقارير ومقترحات لرفع التقارير إلى الأجهزة الإدارية التابعة للمنظمة عن طريق اللجان الفنية للمجلس و/أو المؤتمرات الإقليمية.

ألف- العلاقة العامة مع المنظمة

6- يقوم هذا الجزء على مشاورات أجريت مع أمانات الأجهزة الدستورية بشأن المجالات التي يُحتمل فيها زيادة الاستقلال. وفي بعض الحالات سيتعين تنقيح المبادئ المنصوص عليها حالياً في الجزء سين من المجلد الثاني من المبادئ الأساسية والنظام الداخلي للأجهزة الدستورية. وفي حالات أخرى، أُشير إلى أن إضفاء المرونة أو إجراء تعديلات على الإجراءات أو التعليمات الإدارية للمنظمة قد تساعد على تحقيق مزيد من الاستقلال في العمل.

7- وقد تكون هناك حالات قد تفي فيها الترتيبات المؤسسية المشابهة للترتيبات السارية في بعض مكاتب المنظمة بالعرض عموماً فيما يخص زيادة المسؤولية الإدارية والمالية للأجهزة الدستورية. ورهنا بالتشاور مع أمانات الأجهزة الدستورية وبتأييد الأجهزة الإدارية، فإن من شأن إنشاء بيان وظيفي وفقاً لخطوط "ميثاق"⁴ أن يساعد في تحديد مضبوط لمسؤولية بعض الأجهزة الدستورية وسلطتها، مع ضمان استقلالها التنفيذي.

³ الوثيقة PC 104/9، الفقرتان 27 - 28 من الوثيقة CL 140/8.

⁴ على سبيل المثال، الباب السابع ("الترتيبات المؤسسية") والباب الثامن ("تعيين الموظفين في مكتب التقييم") من ميثاق مكتب التقييم في المنظمة، في الجزء حاء من المجلد الثاني من النصوص الأساسية.

8- ومن الممكن أيضا تصور تفويض للسلطة من المدير العام إلى أمانات الأجهزة الدستورية بموجب المادة 14 فيما يخص مسائل مختارة إدارية ومالية ومتعلقة بالموظفين، غير أن ذلك سيتطلب مزيدا من الاستعراض واتخاذ قرار جماعي.

9- وفيما يلي حلول أولية ممكنة بهدف التصدي لدواعي القلق المعرب عنها واقتراحات أولية لتعديل بعض الأجزاء من النصوص الأولية و/أو الصكوك المؤسسة للأجهزة الدستورية. ولجنة البرنامج مدعوة إلى تقديم آرائها بشأن هذه الاقتراحات الأولية وتوضيح الطريقة التي ينبغي اتباعها لدراسة هذه المواضيع. فبعض هذه المسائل من سلطة الأمانة، بينما قد تشمل أخرى التشاور مع الأجهزة الإدارية للمنظمة والأجهزة الدستورية ذات الصلة، أو قد تقتضي اتخاذ قرار من هذه الجهات.

الدخول في اتفاقيات

10- تنص الفقرتان 28 و29 من المبادئ المبينة في الجزء سين من المجلد الثاني من النصوص الأساسية على ما يلي:

العلاقات مع المنظمات الدولية

28- العلاقات بين الهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6، وبين المنظمات الدولية الأخرى، تحكمها المادة 13 من الدستور، والمادة 24 - 4 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، وكذلك القواعد التي يقرها المؤتمر في شأن العلاقات مع المنظمات الدولية. وتحكم هذه النصوص أيضا العلاقات بين الهيئات واللجان المنشأة بموجب اتفاقيات واتفاقات تبرم بمقتضى المادة 14 من الدستور، وبين المنظمات الدولية الأخرى.

العلاقات مع الحكومات

29- يجب، من ناحية المبدأ، ألا تكون للهيئات المنشأة بموجب المادة 6 والمادة 14 من الدستور، سلطة الدخول في ترتيبات مع الحكومات التي ليست أعضاء في الهيئة أو اللجنة. غير أنه إذا كان هذا أمراً مرغوباً، يدرج في النظم الأساسية أو الاتفاقية أو الاتفاق، تبعا لمقتضى الحال، نص يوضح مجال هذه السلطة، ويقضي بأن يتولى المدير العام للمنظمة هذه الترتيبات جميعاً.

11- تتمثل المسألة المطروحة بالارتباط مع ما ورد أعلاه في الأهلية القانونية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 للقيام بأعمال قانونية ومادية، مع الإشارة بشكل خاص إلى إمكانية الدخول مباشرة في اتفاقات مع أطراف أخرى. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها 127 (2004)، بأن يُتبع في المستقبل إجراء لإبرام الاتفاقيات، غير ترتيبات العمل غير الرسمية. وينبغي إبلاغ المنظمة بالاتفاقيات قبل عقدها بهدف

التأكد مما إذا كانت هناك أي تبعات ممكنة لها بالنسبة للمنظمة على صعيد السياسات أو البرامج أو على الصعيد المالي، تماشياً مع روح الجزء صاد من النصوص الأساسية. ويمكن أن يرخّص للأمناء بالتوقيع على الاتفاقات، التي ينبغي أن تتضمن الإشارة المناسبة إلى وضع هذه الأجهزة بمقتضى المادة 14 من الدستور حسبما نص عليه، ضمن جملة شروط أخرى، بموجب الفقرة 5 من المبادئ. ولاحظ المجلس أنه، عند استعراض أية اتفاقيات مقترحة، ستأخذ المنظمة بعين الاعتبار المتطلبات الوظيفية للأجهزة المعنية ولن تتدخل في مضمونها، باستثناء الحالات التي ينبغي أن تكون فيها لتلك المتطلبات تبعات بالنسبة للمنظمة على صعيد السياسات أو البرامج أو على الصعيد المالي. وقد أيد المجلس هذه التوصية⁵.

12- وفي الممارسة، تدخل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 في الترتيبات مع منظمات ومؤسسات أخرى (أي مذكرات التفاهم)، حتى ولو لم تكن هذه الإمكانية منظورة في الصكوك التأسيسية. وأيضاً ينص بالتحديد بعض المعاهدات المعتمدة مؤخراً بموجب المادة 14⁶ على سلطة الدخول في ترتيبات أو اتفاقات، بدون الإشارة إلى المدير العام⁷ أحياناً، وهو ما لا يتفق والحكم الصريح الوارد في الفقرة 29 من الجزء سين في المجلد الثاني من النصوص الأساسية.

13- واللجنة مدعوة إلى ملاحظة أن الأمانة تعتزم اتخاذ خطوات من أجل تجسيد هذا الواقع في المبادئ المبينة في الجزء سين في المجلد الثاني من النصوص الأساسية. ويمكن إما حذف الإشارة إلى الهيئات أو اللجان المنشأة بموجب المادة 14، الواردة في الفقرة 29 أو تعديل الفقرة من أجل الترخيص لأمانات الأجهزة المتمتعة بقدر كبير من الاستقلال بإبرام اتفاقات، مع إبلاغ المنظمة دائماً قبل إبرام الاتفاق بهدف التحقق من أي آثار قد تترتب على صعيد السياسة العامة والبرنامج وعلى الصعيد المالي داخل المنظمة. وسيتعين وفقاً لذلك تعديل "الخطوط التوجيهية للسياسة بشأن إعداد الاتفاقات ومذكرات التفاهم والرسائل المتبادلة، والموافقة والتوقيع عليها" الواردة حالياً في نشرة المدير العام رقم 9/99 الصادرة بتاريخ 5 مايو/أيار 1999.

⁵ الفقرتان 91-92 من الوثيقة CL 127/REP.

⁶ على سبيل المثال، تنص المادة 14 من اتفاق هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي على ما يلي: "تتعاون الهيئة وتتخذ الترتيبات المناسبة لذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى، لا سيما تلك العاملة في قطاع مصايد الأسماك، مما قد يساهم في عمل اللجنة وتحقيق أهدافها لا سيما التعاون مع أي منظمة حكومية دولية أو مؤسسة تُعنى بمسألة التونة في المنطقة. ويجوز للهيئة الدخول في اتفاقيات مع هذه المنظمات والمؤسسات. وتسعى هذه الاتفاقات إلى تعزيز التكامل، ورهنا بالفقرة 2، تسعى إلى تجنب الازدواجية والتضارب مع أنشطة اللجنة وهذه المنظمات".

انظر أيضاً المادة 19-3 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، التي تحول أيضاً للجهاز الرئاسي سلطات واسعة للدخول في اتفاقات.

⁷ انظر على سبيل المثال، المادة 7-3 من اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، الذي اعتمده مجلس المنظمة في دورته التاسعة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 2000) بموجب القرار رقم 119/1.

مشاركة المراقبين في اجتماعات الأجهزة الدستورية

14- تقصر الإجراءات المعمول بها حالياً في المنظمة مشاركة الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في الاجتماعات بصفة مراقب على الممثلين بشكل صارم لمعايير الأهلية التي وضعت عام 1957. وإذا كان بعض المرونة في هذه المعايير قد وقع، فإن الرأي السائد عموماً يقول بضرورة تنقيح سياسة المنظمة فيما يخص العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية⁸.

15- وأمانات الأجهزة الدستورية هي عملياً لصالح المزيد من الشفافية وزيادة مشاركة المراقبين. ذلك أن مشاركة المراقبين في اللجان الفرعية ومجموعات العمل أو في أثناء الجلسات العامة، معترف بأهميتها لعمل الأجهزة الدستورية وازداد عدد المراقبين بمرور الزمن. وقد وُضع عدد من الإجراءات على أرض الواقع تتيح وجود المنظمات الدولية غير الحكومية ومشاركتها. وسيتعين تبسيط هذه الإجراءات وتوحيدها لتقديم توجيه واضح وأساس قانوني قوي.

16- وتوجد الأمانة بصدد النظر في بدء استعراض لقواعد وإجراءات المنظمة المنطبقة على مراقبي المنظمات غير الحكومية، وربما استعراض خطوط الإجراءات السارية في الأمم المتحدة⁹.

الموارد البشرية، والأمناء والأمانة

17- كثيراً ما ذهب أعضاء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 إلى أن لهم قليلاً من السيطرة أو لا سيطرة لهم إطلاقاً على سياسات وقواعد الموارد البشرية المعمول بها في اختيار وإدارة الموظفين العاملين في الأجهزة. وعموماً، وباستثناء حالات محدودة، يعين المدير العام جميع الأمناء والموظفين عن طريق إجراءات الاختيار والتوظيف العامة المعمول بها في المنظمة وتُنظَّم شروط خدمة الموظفين بموجب اللوائح والقواعد المتعلقة بموظفي المنظمة. ويكمن هذا القيد في كون هذه الأجهزة موضوعة تحت سلطة المنظمة وتعمل في إطارها.

18- وأحدثت إجراءات خاصة لاختيار أمانات بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 (لا سيما الأجهزة ذات ميزانيات مستقلة)، وفقاً لأحكام الصكوك التأسيسية والفقرة 32(3) من المبادئ المبينة في الجزء سين في المجلد الثاني من النصوص الأساسية، حيث يُعين المدير العام الأمناء بعد التشاور مع أعضاء الأجهزة المعنية،

⁸ أنظر الأجزاء لام، وميم، ونون من المجلد الثاني من النصوص الأساسية.

⁹ على سبيل المثال، انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1996/31 الصادر بتاريخ 25 يوليو/تموز 1996 الذي يبين متطلبات الأهلية للحصول على مركز المراقب، وحقوق والتزامات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وإجراءات سحب أو تعليق المركز الاستشاري، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهامه، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ومسؤوليات الأمانة العامة للأمم المتحدة في دعم العلاقة الاستشارية.

أو بموافقتهم أو تزكيتهم. وقد استُعرضت هذه الإجراءات من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس وحظيت بتأييدهما في 2004¹⁰. وعملياً، تشمل هذه الإجراءات إصدار إعلان عن وظيفة شاغرة، عادة ما توافق عليها الهيئة المعنية، وإجراء فرز أولي للمرشحين بشكل مشترك بين ممثلي المنظمة وأعضاء الجهاز المعني، ثم عملية الاختيار في النهاية من جانب أعضاء الهيئة. ويمكن إجراء استعراض لإمكانية توسيع العمل بهذه الإجراءات لتشمل أجهزة أخرى غير التي طُبقت فيها حتى الآن.

19- وكثيراً ما دعا أعضاء الأجهزة التي تعتمد ميزانياتها، ولديها أمانتها الخاصة، وتنفذ برامج عملها إلى مزيد من الاستقلالية للأمناء في اختيار وإدارة الموظفين العاملين في الجهاز الدستوري المعني. ويمكن النظر في أن يُعهد إليهم بمزيد من السلطة في هذا المجال. غير أنه ينبغي لأي استعراض لهذا الموضوع أن يراعي الجوانب ذات الصلة في إدارة الموارد البشرية، منها استصواب إخضاع موظفي المنظمة إلى مجموعة عامة موحدة من القواعد. ويمكن إجراء ذلك على أساس أن تكون للمنظمة إمكانية عدم الاعتراف ببعض الاستحقاقات الخاصة بالموظفين العاملين في الأجهزة الدستورية المعنية.

القضايا المالية

20- يتوقف مدى الاستقلال الوظيفي للأجهزة الدستورية على طائفة من العوامل مثل طرائق التمويل، لا سيما مدى تمويل الأجهزة بواسطة اشتراكات الأعضاء. وتعد إمكانية ممارسة قدر أكبر من المسؤولية المالية أمراً مهماً خصوصاً بالنسبة إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 والتي لها ميزانيات مستقلة. وتسلم الاشتراكات في الأجهزة الدستورية إلى المنظمة وتدار، في كل حالة، عبر صناديق استئمانية أو خاصة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة والسياسة المتعلقة بتكاليف خدمة المشاريع.

21- وتنص السياسة المتعلقة بتكاليف خدمة المشاريع التي أيدها مجلس المنظمة في عام 2000¹¹ على أن تخضع حسابات الصناديق الاستئمانية الطويلة الأجل، مثل حسابات الهيئات المنشأة بموجب المادة 14، إلى تقدير على أساس كل حالة على حدة للمستوى الفعلي لتكاليف الدعم غير المباشرة المتنوعة التي تحملتها المنظمة وسُجلت وفقاً لذلك. وبما أن عدداً من الهيئات أنشئ قبل اعتماد السياسة الحالية¹²، تتباين المعدلات المعتمدة لتكاليف خدمة المشاريع من جهاز إلى جهاز وتتراوح ما بين صفر و13 في المائة. وفي عام 2004 أكدت لجنة المالية في المنظمة¹³ السياسة الحالية بشأن تحديد معدلات تكاليف الدعم بالنسبة إلى الصناديق الاستئمانية

¹⁰ الوثيقتان CCLM 77/2 و CL 127/21 والفقرتان 93-94 من الوثيقة CL127/REP.

¹¹ الملحق الثاني من الوثيقة CL 119/13، والتعديلات اللاحقة في الفقرات 21-23 من الوثيقة CL 112/4، والفقرات 20-25 من الوثيقة CL 128/4، والفقرات 49-52 من الوثيقة CL131/7.

¹² الوثيقة FC 107/4.

¹³ الفقرتان 22 و23 من الوثيقة CL 127/4.

طويلة الأجل على أساس كل حالة على حدة، وبالتالي، لم يوص بمعدل عام لجميع الهيئات. ووافقت الهيئة على أن تطبق هذه السياسة على أي صناديق استثمارية للهيئات الجديدة وليس بأثر رجعي على الصناديق التي هي من هذا النوع وكانت موجودة من قبل، حيث لن يكون استعراض معدلات الصناديق الاستثمارية الحالية ذات الكفاءة من حيث التكلفة.

22- وبينما تعد بعض الأجهزة مرتاحة لعملها في إطار القواعد المالية للمنظمة فيما يتعلق بالميزانية المستقلة والدعم الخارج عن الميزانية، تدعو أجهزة أخرى إلى قدر أكبر من الاستقلالية بل من الإدارة الذاتية¹⁴. وسيكون من المستحب أن توضح الأجهزة الدستورية المعنية آراءها حتى يتسنى للمنظمة مواصلة دراسة المسألة.

23- وجرت أحيانا الإشارة إلى تحسين نوعية وإمكانية الوصول إلى التقارير المالية وإلى التأخر في الدفع أو متأخرات الاشتراكات المقررة. بيد أن ذلك يبدو مسألة يمكن تسويتها مباشرة بين شعبة المالية وأمانات الأجهزة المعنية وبالتشاور مع الأعضاء حسب الاقتضاء.

باء- العلاقة مع الأجهزة الرئاسية واللجان الفنية و/أو المؤتمرات الإقليمية من خلال تقديم التقارير

24- تنص خطة العمل الفورية، فيما يخص العلاقة مع المؤتمر والمجلس واللجان الفنية، على أن "الأجهزة الدستورية والاتفاقيات ستتاح لها فرص للاتصال المباشر باللجان الفنية المعنية في المنظمة. وستكون مسؤولة أمام مجلس المنظمة ومؤتمرها عن استخدام نصيبها من التمويل المتاح لها من الاشتراكات المقررة في المنظمة"¹⁵. وبشكل أكثر تحديدا، يذكر الإجراء 2-68 من خطة العمل الفورية أنه "يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات مثل هيئة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معينة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (تغيير النصوص الأساسية)".

ممارسة الأجهزة الدستورية لتقديم التقارير

25- تعد مسألة سُبُل تقديم التقارير التي تنص عليها كل من المادة 6 والمادة 14 مسألة معقدة لأن الأوضاع جد متباينة في الواقع. فإذا كانت بعض الأجهزة الدستورية تقدم التقارير إلى اللجان الفنية بالإضافة إلى تقديمها التقارير إلى

¹⁴ انظر الفقرة 62 من الوثيقة IT/ACFS-6/10/Report، على سبيل المثال أكدت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بإستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية أن صندوق تقاسم المنافع يخضع للإشراف المباشر لجهازها الرئاسي ويمول حصريا من خلال الخطة الاستراتيجية التي أقرها الأعضاء. ونظرا لدرجة التمويل الذاتي المرتفعة، كان من المتوقع إتباع نهج يقوم على مبدأ "القيمة مقابل المال" فيما يخص اختيار الخدمات الإدارية اللازمة والحصول عليها وتطبيق الإجراءات الإدارية" سواء من المنظمة أو من الشركاء الخارجيين.

¹⁵ "الأجهزة الدستورية، والاتفاقيات إلخ"، الفقرة 28.

المدير العام، فإن البعض الآخر يقدم ملخصات إلى المدير العام، وتوجد تقارير ولكن لا توجد آلية رسمية فيما يتعلق باللجان الفنية، وذلك في معظم الأحيان بغض النظر عن وضعها القانوني بموجب دستور المنظمة. وقد يؤدي هذا الوضع إلى حالات التداخل في عملية صنع القرار. وقد يكون من الصعب اقتراح بلورة توجيهات عامة بشأن هذه المسألة أو قواعد مشتركة تنطبق على جميع الأجهزة.

26- ولسنوات كثيرة، جرت العادة على أن ترفع الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 أو 6 من الدستور تقارير بطريقة منتظمة إلى المؤتمر أو المجلس. وكان كل من المؤتمر والمجلس ينظر في أنشطة هذه الأجهزة الدستورية بالتفصيل كما تنبثق من تقارير الدورات. وكان هذا يمثل أيضاً انعكاساً للفقرتين 30 و31 من المبادئ¹⁶ المنصوص عليها في الجزء سين من المجلد الثاني من النصوص الأساسية والتي تتطلب من الصكوك التأسيسية للأجهزة الدستورية أن تشمل أحكاماً بشأن تقديم التقارير إلى الأجهزة الرئاسية إما مباشرة أو عن طريق المدير العام.

27- ومع ذلك، وعلى مر السنين، فقد تغير الوضع بسبب عوامل مختلفة، وتمّ التخلي عموماً عن تقديم التقارير بانتظام. أولاً زاد عدد الأجهزة الدستورية بموجب المادتين 14 أو 6، بينما كان كل من المؤتمر والمجلس يركز أعماله على سياسات أوسع نطاقاً، وعلى المسائل البرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وبموازاة ذلك، أسفرت الجهود المبذولة لزيادة كفاءة كل من المؤتمر والمجلس على تخفيض مدة دورات كل منهما، مما يتنافى مع استعراض منهجي لأنشطة الأجهزة الدستورية.

28- وفي بعض الحالات، كان يتم استعراض أنشطة الأجهزة الدستورية من خلال اللجان الفنية ذات الصلة. وكانت هذه هي الحالة عادة، مثلاً، فيما يتعلق بلجنة مصايد الأسماك التي ظلت لسنوات كثيرة تحاط علماً عادة بصورة منتظمة بأنشطة جميع هيئات مصايد الأسماك وكانت تستعرض ببعض التفصيل أنشطة هيئات مصايد الأسماك المنشأة في إطار المنظمة، بموجب المادة 6 أو المادة 14. وبالمثل، كانت الاتفاقية الدولية المعنية بشجر الحور تقدم التقارير مباشرة إلى لجنة الغابات.

¹⁶ 30- يُدرج في النصوص ذات الصلة نص يفيد بأن تقدم الهيئات واللجان والأجهزة الأخرى وكذلك أجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة 6 أو المادة 14 من الدستور تقاريرها وتوصياتها إلى المدير العام، على أن تقدم تقارير أجهزتها الفرعية عن طريق الجهاز الرئيسي. وفي حالة الأجهزة المشار إليها في الفقرة 33(ج)، يجوز إدراج نص في النصوص ذات الصلة يقضي بأن تحال التوصيات أو القرارات، التي لا تنطوي على أي تبعات مالية أو برنامجية أو انعكاسات تتعلق بالسياسات بالنسبة للمنظمة، إلى الأعضاء في الجهاز المعني مباشرة للدراسة واتخاذ ما يلزم من إجراءات. ويتعين على المدير العام أن: يأخذ هذه التقارير في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل والميزانية للمنظمة؛ ويوجه عناية المؤتمر، عن طريق المجلس، إلى أي توصيات تصدر عن هذه الأجهزة وتترتب عليها آثار بالنسبة لسياسة المنظمة أو تؤثر في برنامجها أو ماليتها؛ ويضمن تقريره السنوي إلى المؤتمر تحليلاً للعمل الذي قامت به هذه الأجهزة. 31- ومن المفهوم أن على المدير العام، لحين اتخاذ هذا الإجراء الرسمي، أن يوزع هذه التقارير على جميع أعضاء الأجهزة المعنية، وعلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة لإحاطتهم علماً بها. ويتكفل الجهاز المشرف المختص في المنظمة باتخاذ التدابير اللازمة بصدد التبعات الناجمة عن هذه التقارير على سياسة المنظمة وبرنامجها ومالياتها.

29- عموماً، فقد أُحرز تقدّم نحو الاعتراف بالمزيد من الاستقلال الوظيفي من جانب بعض الأجهزة الدستورية حتى عندما يكون النظام الأساسي لهذه الأجهزة يقضي بتقديم التقارير إلى المؤتمر أو المجلس. وقد تم ذلك في بعض الحالات نتيجة لسياسة تعتمد على كل من المنظمة والأجهزة المعنية. وهكذا كانت الأجهزة الدستورية ذات ميزانية مستقلة تغطي معظم أنشطتها، إن لم تكن كلها، وسلطة اعتماد التدابير التنظيمية التي تكون ملزمة لأعضائها بشكل مباشر، تبدي عزوفاً عن اتباع نهج منتظم لتقديم التقارير إلى المؤتمر أو المجلس حتى لما كان هذا النهج محددًا في أنظمتها الأساسية. وموازية بذلك، تحترم المنظمة والدول الأعضاء فيها في كثير من الأحيان رغبة الأجهزة الدستورية في ممارسة قدر أكبر من الاستقلالية ولم تذكرها بالتزامها بتقديم التقارير عن أنشطتها، من أجل الحفاظ على استقلاليتها.

30- وقد أبرزت المناقشات التي أجريت مؤخراً بشأن تنفيذ إصلاح المنظمة استصواب زيادة الاتساق بين الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة الدستورية وأنشطة الأجهزة الرئاسية في المنظمة. وترد بعض المقترحات العامة لهذا الغرض أدناه.

جدول الدورات

31- يعد الجدول الزمني لإسهامات وإشراف الأجهزة الرئاسية بعدا رئيسيا في النظام الجديد للبرمجة والميزنة والرصد المستند إلى النتائج على النحو المبين في الجزء او من المجلد الثاني من النصوص الأساسية. وفي الواقع، فقد نشأ عن إدراج دورة منقحة لعملية صنع القرار من قبل الجهاز الرئاسي العديد من التغييرات على توقيت دورات الأجهزة الرئاسية. وقد جاء قرار المؤتمر 2009/10¹⁷ بجدول زمني منقح لدورات الجهاز الرئاسي لتنفيذ النظام الجديد للبرمجة والميزنة والرصد المستند إلى النتائج، ويعقد المؤتمر دورته العادية في شهر يونيو/حزيران من السنة التي تسبق بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات الأداء ذات الصلة.

32- كما هو مبين في المذكرة المنقحة مؤخراً عن أساليب عمل المجلس¹⁸، ينبغي لدورات الأجهزة التي يجب أن ينظر المجلس في تقاريرها، أن تُعقد بقدر الإمكان قبل وقت كافٍ من افتتاح دورة المجلس، وأن يتم توزيع جميع الوثائق قبل ذلك بأربعة أسابيع على الأقل، ما لم يستحيل ذلك بسبب توقيت دورات الأجهزة المعنية. أما تقارير الأجهزة الفرعية والوثائق الأخرى التي لا تتضمن نقاطاً ينبغي للمجلس النظر فيها أو اتخاذ قرار بشأنها، فتعرض للإحاطة فقط. وللتكيف مع هذا المطلب، عُدلت المادة الثانية-2 من اللائحة الداخلية للجنة الغابات، لكي تنص على أن تعقد دورات لجنة الغابات "مع التوقيت الذي يتيح للجنة البرنامج والمالية، مراعاة تقرير اللجنة في صياغة المشورة إلى المجلس".

¹⁷ الفقرة 143 من تقرير الدورة السادسة والثلاثون للمؤتمر، روما، 2009.

¹⁸ المرفق زاي من الوثيقة CL 141/REP.

33- وعلى المستوى الإقليمي، ينبغي لدورات الأجهزة الدستورية المختصة أيضا عقد دوراتها في الوقت المناسب حتى يمكن تحديد الإجراءات ذات الأولوية وتقديمها إلى الأجهزة الرئاسية في الوقت المناسب. ويشمل هذا المؤتمرات الإقليمية، التي تُجرى بإشراف مباشر من المجلس من خلال لجنتي البرنامج والمالية المعنية بالمجالات الإقليمية ذات الأولوية وإلى المؤتمر بشأن السياسات والمسائل التنظيمية. ومن شأن إدراج قاعدة الإبلاغ في الوقت المناسب التي ينبغي بموجبها إتاحة تقارير موجزة لنتائج وتوصيات دورات الأجهزة الإقليمية الدستورية الفنية لأعضاء هذه الأجهزة قبل انعقاد المؤتمر الإقليمي للمنظمة أن يكون مفيداً بخصوص توقيت الإبلاغ. إلا أنه لا يضيف المزيد من الوضوح على مسألة تقديم التقارير ذاتها.

34- إذا لم يتم التخطيط للدورات في الوقت المناسب، قد تفقد التقارير والوثائق الأخرى للأجهزة الدستورية، سواء كانت تتطلب قرارات المجلس أو توصياته أم لا، الكثير من أهميتها إذ لن تقدم إسهاماتها في الوقت المناسب، وفقا للجدول الزمني المتفق عليه لعقد دورات الأجهزة الرئاسية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤتمرات الإقليمية غير مسؤولة مباشرة أمام اللجان الفنية. أما الأجهزة الدستورية، فهي مسؤولة أمام كل من المؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية التي، هي بدورها، تساعد على التوالي في خدمة المؤتمر وجلسات المجلس.

35- وبالنظر إلى التضارب المحتمل في جداول أعمال الدورات وتوقيتها، وحيثما اقتضى الحال، يمكن إطلاع المجلس و/أو المؤتمر على تقارير الأجهزة الدستورية مباشرة وليس من خلال المؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية¹⁹. ونظراً للتغييرات التي أدخلت على هيكل الحوكمة في المنظمة، فإن بعض الأحكام المتعلقة بالدورات المنصوص عليها في الصكوك التأسيسية للمادة 14 - الحوكمة، أيضا بحاجة إلى مراجعة وتعديل للتأكد من أن مثل هذه الأحكام مطابقة لقواعد وممارسات جديدة. ومع ذلك، فإن عملية تعديل المادة 14 المتعلقة بالمعاهدات قد تكون معقدة، وتتطلب في بعض الحالات موافقة مطولة أو إجراءات التصديق.

استيعاب التسلسل الإداري الجديد

36- نظرا لهيكل الحوكمة الجديد والتغييرات الحالية في إجراءات وأساليب عمل الأجهزة الرئاسية في المنظمة، من المتوقع أن يتطور التسلسل الإداري الذي يربط الأجهزة الدستورية مع المنظمة. ويظل أعضاء المجلس يعملون الآن بشكل تفاعلي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. ومن المتوقع أيضا أن تظل اللجان التي تقدم المشورة إلى المجلس نشيطة خلال فترات ما بين الدورات.

¹⁹ بينما تقدم هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 6)، وفقا لدستورها، للمدير العام، الذي يُطلع المؤتمر من خلال المجلس، على أي توصيات اعتمدها الهيئة وقد تؤثر على السياسات، أو قد تؤثر على البرنامج أو على الشؤون المالية في المنظمة، وفي دورته 36، طلب المؤتمر من الهيئة "أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الدورات المقبلة للمؤتمر" (أضيفت الحروف الداكنة للتأكيد). أنظر الفقرة 172 من الوثيقة C2009/REP.

37- حتى الآن، تعد لجنة الغابات الجهاز الوحيد الذي أجرى تغييرات على نظامها الداخلي ليعكس هذا. وتنص المادة 4-1 على أن اللجنة التوجيهية، التي تتألف من الرئيس وستة من رؤساء اللجان الإقليمية للغابات التابعة للمنظمة، ستقوم في الفترات بين الدورات بتسهيل المشاورات بين الأعضاء فيما يتعلق بجدول الأعمال، والنماذج وغيرها من المسائل، والقيام بالإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للجلسات. وتنص المادة 6-1 كذلك، لتعكس خطوط الإبلاغ الجديدة، على أنه في كل دورة، "يجوز للجنة الموافقة على التقرير المقدم إلى المجلس والمؤتمر" ((أضيفت الحروف المائلة للتأكيد)²⁰.

38- وقد منح إصلاح المنظمة أيضا المؤتمرات الإقليمية ولاية معززة لتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن السياسات والمسائل التنظيمية ذات الصلة بالمنطقة وإلى المجلس بشأن الأولويات الإقليمية لمسائل الميزانية والبرنامج، وبالتالي توفير التوجيهات بشأن برنامج العمل والميزانية. وإضافة إلى ذلك، تُستخدم المكاتب الإقليمية للمنظمة كأمانة الأجهزة الدستورية التي تم الاعتراف بها بوصفها أجهزة تحديد الأولويات في مجالات اختصاصها²¹.

39- من القضايا الرئيسية التي يجب النظر فيها هي الصلات بين الأجهزة الإقليمية واللجان الفنية. وبموجب المادة 14، وإلى حد أدنى، المادة 6-الولايات، تعدّ الأجهزة الدستورية مسؤولة عن مراجعة القضايا الإقليمية. ويعمل العديد منها أيضا مباشرة مع الدول الأعضاء في وضع الصكوك المعيارية الإقليمية. وهو الحال على سبيل المثال من مدونة ممارسة استغلال الغابات في آسيا والمحيط الهادي، أو المعايير الإقليمية لتدابير الصحة النباتية. ويُطلب أيضا من الأجهزة الإقليمية أحيانا أن تقدم إسهاماتها اهتمامات الأعضاء إلى المنتديات الحكومية الدولية الأخرى، مثل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أو إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، مثلاً.

40- ويعدّ أحد التحديات في هذا السياق هو إيجاد وسيلة لدمج وافي عن عمل الأجهزة الدستورية الإقليمية في جدول الأعمال العالمي للجان الفنية. ففي منطقة آسيا والمحيط الهادي، على سبيل المثال، تسهّل لجنة حماية النباتات في منطقة آسيا والمحيط الهادي مشاورة الخبراء سنويا لاستعراض مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، والتي توفر مدخلات إقليمية لأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يخص عملية تطوير المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وفي بعض الحالات، قد تسهم الأجهزة الدستورية، أو تقدم استعراضاً إقليمياً يُستخدم لوضع أوراق العمل للجان الفنية. بل ويمكن إدراج توصيات محددة أو نتائج في وثائق العمل للجان الفنية. ويمكن تحقيق المزيد من التكامل بين أعمال الأجهزة الدستورية الإقليمية وأعمال اللجان الفنية من خلال اتفاق ينص على إنشاء "مجموعات عمل إقليمية" دائمة أو مخصّصة في إطار الأجهزة الإقليمية لتغطية القضايا التي حدّتها اللجان الفنية أو اللجان الفرعية التابعة لها.

²⁰ الجزء ياء من المجلد الأول من النصوص الأساسية - "اللوائح الداخلية للجنة الغابات".

²¹ أنظر مثلاً، تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي APRC/10/REP، موجز التوصيات الرئيسية، "تعزيز الصلات بين الهيئات التقنية والمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي".

الخيارات الممكنة لإصلاح عملية تقديم التقارير

تعديلات الصكوك التأسيسية واللوائح التنظيمية

41- يتعين، لإدخال إصلاحات على عملية تقديم التقارير عند الاقتضاء، تعديل الصكوك التأسيسية للأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادتين 6 و14 في عدد من الجوانب بما يجعلها تعكس التغييرات الأخيرة في حوكمة المنظمة، وهذا يشكل عملية طويلة الأجل. ويقترح أنه ينبغي لأي عملية لتعديل الصكوك التأسيسية أن تنطلق داخل الأجهزة الدستورية وأن تُشرك أعضاء الأجهزة المعنية، مما سيمكنهم من استعراض المسألة في ضوء احتياجاتهم التشغيلية الخاصة. وربما يتعين إنجاز عملية تعديل موازية للوائح الداخلية وممارسات العمل داخل الأجهزة الرئاسية في المنظمة، التي ستتلقى تقارير الأجهزة الدستورية وتنظر فيها.

42- ودون المساس بالعملية المشار إليها أعلاه، يمكن أن يكون من المفيد إدخال عدد من التعديلات من قبيل ما يلي:

- إجراء تعديلات على اللوائح الداخلية للجان الفنية بما يجعلها تعكس تقديم الأجهزة الدستورية لتقاريرها مباشرة عن الأنشطة الإقليمية أو الفنية. ويمكن تحقيق ذلك بتعديل المادة 6 ("السجلات والتقارير" أو "التقارير") من اللوائح الداخلية للجان الفنية (المعنية بالغابات، ومصايد الأسماك، ومشكلات السلع، والزراعة)؛
- يمكن تعديل الفقرتين 30 و31 من المبادئ المنصوص عليها في الجزء سين من المجلد الثاني من النصوص الأساسية لكي تعكس الدور المعزز الذي تقوم به اللجان الفنية وخط الوصول المباشر الذي قد توفره للأجهزة الدستورية؛
- قد يتعين وفقاً لذلك تعديل الأحكام المتعلقة "بالمسائل الإدارية" في الصكوك التأسيسية واللوائح الداخلية لبعض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادتين 14 و6.

الترتيبات التعاونية

43- يمكن أن يتمثل خيار ممكن لاستيعاب هذه التغييرات في الإدارة وإعطاء الأجهزة الدستورية خط مباشر للجان الفنية في إجراء المزيد من تطوير وترسيم الترتيبات التعاونية مثلاً في شكل جماعات عمل إقليمية مخصصة في إطار الأجهزة الدستورية. وسيكون هذا المنهج أوسع من مجرد إعادة النظر في خطوط تقديم التقارير فقط، وسيبذل جهد لربح عمل الأجهزة الدستورية في جدول الأعمال العالمي للجنة الفنية ويمكن ترتيب الاستعراضات الإقليمية لوثائق المعلومات

المعدة على أساس منهجي من طرف أمانة اللجان الفنية ودمجه في استعراضها العالمي للوضع أو الاتجاهات²². ويتضمن لاحقاً بحث إمكانية تنفيذ هذا الخيار افتراضاً بنحو متباين.

جيم - الإجراءات التي يُقترح أن تتخذها لجنة البرنامج

44- نّ لجنة المالية مدعوة إلى دراسة هذه الوثيقة وإلى إبداء رأيها فيها حسب ما تراه مناسباً. ولذلك قد ترغب اللجنة فيما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالطبيعة المتنوعة للقضايا التي تم تناولها في هذه الوثيقة، وكذلك الوضع المتباين للأجهزة الدستورية التي يشملها هذا الاستعراض، وخاصة منها الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور.

(ب) أن تدعو الأمانة إلى مواصلة عملية التشاور مع أعضاء الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 حول المجالات التي يمكنها فيها ممارسة قدر أكبر من السلطة الإدارية والمالية، وحسب الاقتضاء، اتخاذ إجراءات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق سلطة الأمانة المتصلة بالعلاقة بين المنظمة وهذه الأجهزة.

(ج) أن تحيط علماً بالحاجة إلى مزيد من المشاورات مع الأطراف المعنية، بما في ذلك وحسب الاقتضاء عضوية الأجهزة الدستورية، والاستعراض من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، لمعالجة القضايا ذات الطابع القانوني التي قد تتطلب تعديلات على الأجزاء ذات الصلة من النصوص الأساسية، أو الصكوك التأسيسية للأجهزة الدستورية؛

(د) توصي كذلك مواصلة استعراض بعض المسائل، حسب الاقتضاء، من جانب لجنة المالية (الفقرات 18-19 و20-23)، أو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الفقرات 13 و16 و41 و42).

²² بيد أنه لم يتضح بعد ما إن كان يتعين على اللجان الفنية مناقشة توصيات أو قرارات إدارية محددة من قبل الأجهزة الدستورية الإقليمية إذ أنها تتعلق بعضوية أضييق نطاقاً. ومع ذلك، إذا تم إدراج تدبير، فإنه قد يكون من المفيد تقديم التقارير إلى اللجنة الفنية في إطار إعادة النظر في التدابير المتخذة لإدارة الموارد، أو كمثال عن الإجراءات الإقليمية المتخذة لمعالجة قضية أو شواغل عالمية.